

Distr.: Limited
30 November 2023
Arabic
Original: English

الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية

نيويورك، 27 تشرين الثاني/نوفمبر - 1 كانون الأول/ديسمبر 2023
البند 15 من جدول الأعمال
النظر في الوثيقة الختامية للاجتماع واعتمادها

مشروع تقرير الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية

أولاً - مقدمة

- 1 - قرر الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، في جلسته العامة السادسة، المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2022، أن يعقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في المعاهدة في الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وأكدت الجمعية العامة، بموجب قرارها 54/77، أن يُعقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في المعاهدة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023.
- 2 - وبناء على ذلك، دعا الأمين العام، في مذكرة شفوية مؤرخة 31 تموز/يوليه 2023، إلى عقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في المعاهدة في الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الاجتماع ومدته

- 3 - عُقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023.
- 4 - وافتتح الاجتماع في 27 تشرين الثاني/نوفمبر رئيس الاجتماع، خوان رامون دي لا فوينتي (المكسيك). وأدلى الرئيس بملاحظات استهلاكية.

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 1 كانون الأول/ديسمبر 2023.



الرجاء إعادة استعمال الورق

011223 301123 23-23101 (A)



5 - وفي الجلسة العامة الأولى، عقد الاجتماع جلسته الرفيعة المستوى في إطار البند 8 من جدول الأعمال، واستمع خلالها إلى كلمة ألقتهها وكالة الأمين العام الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، باسم الأمين العام، وإلى كلمات ألقاها مسؤولون رفيعو المستوى⁽¹⁾.

باء - أعضاء المكتب

6 - انتخب الاجتماع الأول للدول الأطراف، في جلسته العامة السادسة المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2022، خوان رامون دي لا فوينتي (المكسيك) رئيساً للاجتماع الثاني، وفقاً للمادة 6 (3) من النظام الداخلي. وانتخب الاجتماع الثاني للدول الأطراف أعضاء مكتبه الآخرين، وهم كما يلي:

نواب الرئيس:

أيرلندا

كيريباس

ناميبيا

جيم - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

7 - أقر الاجتماع جدول أعماله في جلسته العامة الأولى (TPNW/MSP/2023/1)، ونصه كالتالي:

- 1 - افتتاح الاجتماع.
- 2 - انتخاب أعضاء المكتب.
- 3 - إقرار جدول الأعمال.
- 4 - إقرار تعيين الأمين العام للاجتماع.
- 5 - المقررات المتخذة في الفترة الفاصلة بين اجتماعات الدول الأطراف وفقاً للمادة 45.
- 6 - تنظيم الأعمال.
- 7 - وثائق تفويض الممثلين لدى الاجتماع:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- 8 - الجلسة الرفيعة المستوى: كلمة الأمين العام للأمم المتحدة وكلمات المسؤولين الرفيعي المستوى.

(1) خاطب الاجتماع المسؤولون الرفيعو المستوى التالية أسماؤهم: المراقبة الدائمة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة، لينيتشا ماري إيزابيل كورتوا، باسم رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والمديرة التنفيذية للحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، ميليسا بارك؛ وممثلة الناجين من انفجارات الأسلحة النووية، سويتشي كيدو؛ ونائب رئيس الوزراء ووزير خارجية كازاخستان، مراد نورتيلو؛ ووزير البحث العلمي والابتكار التكنولوجي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيلبير كاباندا كورهيغا؛ والنائب الأول لوزير الخارجية والممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة، جيراردو بينيالفير بورتال؛ والأمين العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فلافيو روبرتو بونزاني.

- 9 - مناقشة مواضيعية بشأن الآثار الإنسانية للأسلحة النووية.
- 10 - تبادل عام للآراء.
- 11 - النظر في حالة المعاهدة وتنفيذها وغير ذلك من المسائل المهمة لتحقيق أهداف المعاهدة ومقصدتها:
- (أ) الإعلانات المتعلقة بملكية الأسلحة النووية أو حيازتها أو السيطرة عليها (المادة 2)؛
- (ب) عالمية المعاهدة (المادة 12)؛
- (ج) السعي إلى القضاء التام على الأسلحة النووية (المادة 4)؛
- (د) مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي، والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي (المادتان 6 و 7)؛
- (هـ) تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني (المادة 5)؛
- (و) مسائل أخرى مهمة لتحقيق أهداف المعاهدة ومقصدتها:
- ‘1’ المشورة العلمية والتقنية من أجل تنفيذ المعاهدة بفعالية؛
- ‘2’ الهيكل المنبثق بين الدورات لتنفيذ المعاهدة؛
- ‘3’ تكامل المعاهدة مع النظام القائم لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار؛
- ‘4’ تنفيذ أحكام المعاهدة المتعلقة بالجوانب الجنسانية.
- 12 - المسائل المالية.
- 13 - الأعمال التحضيرية للاجتماع الثالث للدول الأطراف:
- (أ) انتخاب الرئيس؛
- (ب) مواعيد ومكان الانعقاد.
- 14 - مسائل أخرى.
- 15 - النظر في الوثيقة الختامية للاجتماع واعتمادها.
- 16 - اختتام الاجتماع.
- 8 - وأحاط الاجتماع علما، في جلسته العامة الأولى أيضا، بالجدول الزمني الإرشادي (TPNW/MSP/2023/INF/3).

دال - إقرار تعيين الأمين العام للاجتماع

- 9 - أحاط الاجتماع علما، في جلسته العامة الأولى، بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة كريستوفر كينغ، رئيس فرع أسلحة الدمار الشامل بمكتب شؤون نزع السلاح، أميننا عاما للاجتماع.

هاء - الوثائق

10 - ترد قائمة بوثائق المؤتمر في المرفق الرابع لهذا التقرير.

ثالثا - وثائق التفويض

- 11 - عملا بالمادة 4 من النظام الداخلي التي تنص على أن تكون لجنة وثائق التفويض مؤلفة من خمسة أعضاء، عين الاجتماع أوروغواي وشيلي وماليزيا والنمسا ونيجيريا أعضاء في لجنة وثائق التفويض.
- 12 - وفي الجلسة العامة العاشرة، المعقودة في 1 كانون الأول/ديسمبر، اعتمد الاجتماع مشروع القرار الوارد في الفقرة 14 من تقرير لجنة وثائق التفويض (TPNW/MSP/2023/12)، على النحو الذي أوصت به اللجنة بعد أن فحصت وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الاجتماع ووجدت أنها سليمة.

رابعا - الحضور

- 13 - شارك في الاجتماع 56 من الدول الأطراف، وهي: إكوادور، وأوروغواي، وأيرلندا، وباراغواي، وبالاو، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجزر القمر، وجزر كوك، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، ودولة فلسطين، وساموا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكرسي الرسولي، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، وكيريباس، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، والمكسيك، وملديف، ومنغوليا، وناميبيا، وناورو، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس.
- 14 - وحضرت الدول الـ 33 التالية الاجتماع بصفة مراقب: أرمينيا، وأستراليا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وتونس، والجزائر، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسري لانكا، وسنغافورة، وسويسرا، وسيراليون، والعراق، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وقطر، وليبيا، وليختنشتاين، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وموزامبيق، وميانمار، والنرويج، ونيبال، وهابتي، واليمن.
- 15 - وحضر الاجتماع بصفة مراقبين ودون حق في التصويت، وفقاً للمادة 1 (2) من النظام الداخلي، ممثلو الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية.
- 16 - وحضر الاجتماع ممثلو 122 منظمة غير حكومية معنية بموجب المادة 1 (3) من النظام الداخلي.
- 17 - وتصدر قائمة المشاركين في شكل وثيقة بعد اختتام الاجتماع.

خامسا - المقررات المتخذة في الفترة الفاصلة بين اجتماعات الدول الأطراف وفقا للمادة 45

18 - أحاط الاجتماع علما، في جلسته العامة الأولى، وفقا للمادة 45 (2) من النظام الداخلي، بالمقررات المتخذة من خلال الإجراء المشار إليه في المادة 45 (1) وقرر أن يرفقها بهذا التقرير (المرفق الثالث).

سادسا - مناقشة مواضيعية بشأن الآثار الإنسانية للأسلحة النووية

19 - أجرى الاجتماع مناقشة مواضيعية بشأن الآثار الإنسانية للأسلحة النووية، وذلك في جلستيه العامتين الثانية والثالثة، المعقودتين في 27 و 28 تشرين الثاني/نوفمبر، في إطار البند 9 من جدول الأعمال. وفي الجلسة العامة الثانية، عرض الرئيسان المشاركان للفريق الاستشاري العلمي تقرير الفريق الاستشاري العلمي عن حالة الأسلحة النووية وما يتعلق بها من تطورات، ومخاطر الأسلحة النووية، والعواقب الإنسانية للأسلحة النووية، ونزع السلاح النووي، والمسائل ذات الصلة (TPNW/MSP/2023/8).

20 - وفي الجلسة العامة الثانية أيضا، استمع الاجتماع إلى فريق مناقشة مؤلف من سيباستيان فيليب، عضو الفريق الاستشاري العلمي؛ ونيك ريتشي، كبير محاضرين في جامعة يورك؛ وباتريسيا جاوريك، مسؤولة برامج في المبادرة المتعلقة بالتهديد النووي؛ وسويتشي كيدو، الأمين العام للكونفدرالية اليابانية لمنظمات من عانوا من القنبلة النووية والهيدروجينية (نيهون هيدانكيو). وأدلت الوفود ببيانات وطرحت أسئلة على أعضاء فريق النقاش. واستمع الاجتماع في جلسته العامة الثالثة إلى فريق مناقشة مؤلف من موريتز كوت، عضو الفريق الاستشاري العلمي؛ وريتشارد لينان، من اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ وهيديهيكو يوزاكي، حاكم محافظة هيروشيما؛ وكارينا ليستر، عن الأمم الأولى بأستراليا؛ وإيرييتي تيكابوايا، من مكتب السياحة الوطني في كيريباس. وأدلت الوفود ببيانات وطرحت أسئلة على أعضاء فريق النقاش.

سابعا - تبادل عام للآراء

21 - في الجلسات العامة الرابعة إلى السادسة، المعقودة يومي 28 و 29 تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى الاجتماع تبادلا للآراء في إطار البند 10 من جدول الأعمال.

ثامنا - النظر في حالة المعاهدة وتنفيذها وغير ذلك من المسائل المهمة لتحقيق أهداف المعاهدة ومقصدها

22 - في الجلسات العامة السادسة إلى التاسعة، المعقودة في الفترة من 29 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر، نظر الاجتماع، في إطار البند 11 من جدول الأعمال، في حالة المعاهدة وتنفيذها وغير ذلك من المسائل المهمة لتحقيق أهداف المعاهدة ومقصدها. وعرض رئيس الاجتماع والرؤساء المشاركون للأفرقة العاملة غير الرسمية والميسرون المشاركون وجهة التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية

تقاريرهم وورقات عملهم المتعلقة بالبند الفرعية للبند 11 من جدول الأعمال⁽²⁾. وقدم الرئيس المشاركان للفريق الاستشاري العلمي تقريرى الفريق⁽³⁾. وطرحا الوفود أسئلة وأدلت بتعليقات.

تاسعا - المسائل المالية

23 - في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في 27 تشرين الثاني/نوفمبر، أحاط الاجتماع علما بتقريره المالي (TPNW/MSP/2023/9).

عاشرا - الأعمال التحضيرية للاجتماع الثالث للدول الأطراف

24 - في الجلسة العامة العاشرة، المعقودة في 1 كانون الأول/ديسمبر، [...]]

حادي عشر - النظر في الوثيقة الختامية للاجتماع واعتمادها

25 - في الجلسة العامة العاشرة، المعقودة في 1 كانون الأول/ديسمبر، [...]]

26 - وفي الجلسة العامة ذاتها، اعتمد المؤتمر تقريره.

(2) TPNW/MSP/2023/2 و TPNW/MSP/2023/3 و TPNW/MSP/2023/4 و TPNW/MSP/2023/7

و TPNW/MSP/2023/WP.2 و TPNW/MSP/2023/WP.3.

(3) TPNW/MSP/2023/6 و TPNW/MSP/2023/8.

المرفق الأول

الإعلان الصادر عن الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية

[يُدرج هنا نص الإعلان]

المرفق الثاني

مقررات الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية

[يُدرج هنا نص المقررات]

المرفق الثالث

المقررات المتخذة في الفترة الفاصلة بين اجتماعات الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية وفقا للمادة 45 من النظام الداخلي

المقرر 1 المتخذ في فترة ما بين الاجتماعين⁽¹⁾

إن اجتماع الدول الأطراف،

إن يشير إلى الفقرة 27 من تقرير الاجتماع الأول للدول الأطراف (TPNW/MSP/2022/6)،

وإن يتصرف وفقا للمادة 45 من نظامه الداخلي،

- 1 - يوافق على تقديرات تكاليف الاجتماع الثاني للدول الأطراف التي قدمتها الأمانة العامة؛
- 2 - يطلب إلى الأمانة العامة أن تتخذ جميع الترتيبات التنظيمية اللازمة للاجتماع الثاني وفقا لتقديرات التكاليف وبالتشاور مع الرئيس.

المقرر 2 المتخذ في فترة ما بين الاجتماعين⁽¹⁾

إن اجتماع الدول الأطراف،

إن يشير إلى الفقرتين 26 و 27 من تقرير الاجتماع الأول للدول الأطراف

(TPNW/MSP/2022/6)،

وإن يتصرف وفقا للمادة 45 من نظامه الداخلي،

- 1 - يقرر أن يطبق حدا أقصى لمعدل الأنصبة المقررة قدره 22 في المائة من مجموع تكاليف الاشتراكات المتعلقة بالاجتماع الثاني، دون المساس بالاشتراكات المقررة للاجتماعات المقبلة؛
- 2 - يقرر أيضا استعراض مسألة الحد الأقصى لمعدل الأنصبة المقررة قبل الاجتماع الثالث.

المقرر 3 المتخذ في فترة ما بين الاجتماعين⁽¹⁾

إن اجتماع الدول الأطراف،

إن يشير إلى الفقرة 27 من تقرير الاجتماع الأول للدول الأطراف (TPNW/MSP/2022/6)،

وإن يلاحظ الأثر الإيجابي لبرنامج رعاية الاجتماع الأول، حيث مكن البرنامج 24 مندوبا من

المشاركة في الاجتماع،

وإن يعرب عن تقديره للدول التي قدمت تبرعات مالية لبرنامج رعاية الاجتماع الأول،

وإن يتصرف وفقا للمادة 45 من نظامه الداخلي،

(1) اعتمد بواسطة إجراء الموافقة الصامتة الذي انقضت مدته دون اعتراض في 31 تموز/يوليه 2023.

- 1 - **يقرر** أن ينشئ برنامج رعاية لكفالة الشمولية والمشاركة الواسعة في الاجتماع الثاني، يديره مكتب شؤون نزع السلاح؛
- 2 - **يقرر أيضا** أن ينفذ برنامج الرعاية في إطار المعايير المبينة في المرفق الأول بهذا المقرر، وكذلك في إطار المواصفات الواردة في الرسالة المؤرخة 18 شباط/فبراير 2022 الموجهة من الرئيس المعين للاجتماع الأول، والتي يرد مقتطف منها في المرفق الثاني لهذا المقرر؛
- 3 - **يطلب** إلى مكتب شؤون نزع السلاح أن يتخذ الخطوات الإدارية والتنظيمية اللازمة لكفالة تشغيل برنامج الرعاية؛
- 4 - **يدعو** الدول الأطراف القادرة على تقديم تبرعات لبرنامج الرعاية إلى النظر في القيام بذلك.

المرفق الأول

برنامج الرعاية

يموّل برنامج الرعاية حصرا من تبرعات الدول القادرة على تقديم التبرعات. وسيغطي برنامج الرعاية شخصا واحدا من كل وفد من الدول المؤهلة لكفالة مشاركة الدول الأطراف، على سبيل الأولوية، في الاجتماع الثاني للدول الأطراف. ورهنا بتوافر الأموال، يمكن أيضا تقديم الرعاية اللازمة لمشاركة مندوبين من الدول الموقعة، وكذلك من الدول التي أيدت معاهدة حظر الأسلحة النووية (مثل الدول التي صوتت بتأييد اعتمادها و/أو صوتت بتأييد قرارات الجمعية العامة بشأن المعاهدة). والدول المؤهلة للاستفادة من برنامج الرعاية هي أقل البلدان نموا التي تستفيد من المساعدة الإنمائية الرسمية (استنادا إلى قائمة لجنة المساعدة الإنمائية من البلدان المستفيدة من المساعدة الإنمائية الرسمية) أو الدول الجزرية الصغيرة النامية. ومن المعايير الأخرى لبرنامج الرعاية التمثيل الإقليمي العادل والإنصاف بين الجنسين. ويطلب من جميع الدول القادرة على تقديم تبرعات لهذا البرنامج أن تنتظر في القيام بذلك.

المرفق الثاني

مقتطف من الرسالة المؤرخة 18 شباط/فبراير 2022 الموجهة من الرئيس المعين للاجتماع الأول للدول الأطراف

- 1 - إن أولوية برنامج الرعاية هي تيسير مشاركة الدول الأطراف في الاجتماع الأول للدول الأطراف.
 - 2 - ويوصى بأن تبعث الأمانة العامة بدعوة لتقديم الطلبات إلى جميع الدول المؤهلة في نفس الوقت مع تحديد موعد نهائي قبل الاجتماع الأول للدول الأطراف بوقت كاف.
 - 3 - وبمجرد ورود الطلبات، ينبغي للأمانة العامة أن تقوم بإعداد قائمة بمندوبي الدول الأطراف المؤهلة:
- (أ) إذا تم ترشيح أكثر من مندوب واحد من دولة ما، ينبغي للأمانة العامة أن تطلب إلى الدولة اختيار مندوب واحد. ومن ضمن مجموعة الدول الأطراف المؤهلة، تعطى الأولوية لأقل البلدان نموا التي تستفيد من المساعدة الإنمائية الرسمية. وإذا لم تكن هناك أموال كافية لرعاية جميع الدول الأطراف المؤهلة، ينبغي للأمانة العامة أن تعود إلى الرئيس المعين، ويتشاور هذا الأخير مع البلدان المانحة؛
- (ب) بمجرد الانتهاء من اختيار مندوبي الدول الأطراف، ورهنا بتوافر الموارد، ينبغي للأمانة العامة أن تعد قائمة بمقدمي طلبات الرعاية من الدول الموقعة المؤهلة، تليها الدول التي صوتت بتأييد اعتماد

المعاهدة و/أو صوتت بتأييد قرارات الجمعية العامة بشأن المعاهدة. ومن ضمن مجموعة الدول الموقعة، تعطى الأولوية لأقل البلدان نمواً التي تستفيد من المساعدة الإنمائية الرسمية. ولا يُنظر في تقديم الرعاية للدول غير الموقعة التي أيدت المعاهدة إلا بعد تلبية جميع طلبات الدول الموقعة، مع إعطاء الأولوية مرة أخرى لأقل البلدان نمواً التي تستفيد من المساعدة الإنمائية الرسمية.

4 - وبصرف النظر عن النقاط المذكورة أعلاه، يجوز للدول المانحة لبرنامج الرعاية أن تخصص جزءاً من أموالها لرعاية دول من مناطق بعينها، بما في ذلك الدول الموقعة وغير الموقعة.

5 - وينبغي الاحتفاظ باحتياطي للطوارئ لا يزيد على 5 في المائة من الأموال المتاحة لاستيعاب طلبات الرعاية المتأخرة أو الخاصة لمدة تصل إلى شهر واحد قبل اجتماع الدول الأطراف، على أن تخضع الموافقة على أي من هذه الطلبات المتأخرة أو الخاصة لمشاورة يجريها الرئيس المعين مع البلدان المانحة.

6 - وفي حالة وجود أي أسئلة تتعلق بتنفيذ برنامج الرعاية أو استخدام الأموال، ينبغي للأمانة العامة أن تبلغ الرئيس المعين، الذي يتشاور مع البلدان المانحة للبرنامج وأي وفود أخرى، حسب الاقتضاء.

المقرر 4 المتخذ في فترة ما بين الاجتماعين⁽²⁾

إن اجتماع الدول الأطراف،

إن يشير إلى الفقرتين 3 و 4 من المادة 1 من نظامه الداخلي،

وإن يتصرف وفقاً للمادة 45 من نظامه الداخلي،

1 - **يحيط علماً** بقائمة المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتسق مقاصدها وأنشطتها مع موضوع المعاهدة ومقاصدها، والتي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لأحكام قرار المجلس 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، والواردة في المرفق الأول لهذا المقرر؛

2 - **يقبل** أن تشارك في الاجتماع الثاني للدول الأطراف المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتسق مقاصدها وأنشطتها مع موضوع المعاهدة ومقاصدها، والتي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس، والواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر.

المرفق الأول

- 1 - مؤسسة "عالم" للأيتام والأطفال الضعفاء
- 2 - المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة
- 3 - معهد أكرونيوم لدبلوماسية نزع السلاح*
- 4 - منظمة المادة 36*

(2) اعتمدت بواسطة إجراء الموافقة الصامتة الذي انقضت مدته دون اعتراض في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

- 5 - مجموعة بوغواش الكندية*
- 6 - منظمة دعم ضحايا الإشعاع في تشيرنوبيل، كانساي
- 7 - الرابطة الدانمركية للأمم المتحدة
- 8 - الرابطة العالمية للشعوب الأصلية
- 9 - رابطة المحامين الدولية لمناهضة الأسلحة النووية
- 10 - الرابطة الدولية لدعاة السلام في العالم
- 11 - المركز الدولي لدراسة الصدمات العابرة للأجيال والوقاية منها ومعالجتها
- 12 - مكتب السلم الدولي*
- 13 - رابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية*
- 14 - الاتحاد الدولي للنقابات العمالية*
- 15 - مجلس الاتصال الياباني للجيل الثاني للناجين من القنبلة الذرية*
- 16 - العمدة المناصرون للسلام*
- 17 - المنظمة الكندية لمكافحة الألغام
- 18 - حركة السلام*
- 19 - الرابطة الجديدة للمرأة اليابانية*
- 20 - مجلس مجتمع مواطني الشمال
- 21 - المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية*
- 22 - مؤسسة السلام في العصر النووي*
- 23 - جامعة بيس
- 24 - مؤسسة باكس كريستي الدولية: الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام*
- 25 - منظمة العمل من أجل السلام
- 26 - منظمة زورق السلام*
- 27 - منظمة تضامن الشعوب من أجل الديمقراطية القائمة على المشاركة
- 28 - منظمة الأطباء المنادين بالمسؤولية الاجتماعية
- 29 - مؤسسة روزا - لوكسمبورغ - ستيفتونغ للتحليل الاجتماعي والتنقيف السياسي
- 30 - المعهد الملكي للشؤون الدولية*
- 31 - منظمة سيرفاس الدولية*

- 32 - منظمة سوكا غاكاوي الدولية*
- 33 - معهد جنوب أفريقيا للشؤون الدولية*
- 34 - مؤسسة صندوق الشراكات - باكس كريستي
- 35 - مؤسسة مجلس الحكماء*
- 36 - المجلس الياباني لمناهضة القنابل الذرية والهيدروجينية (غينسويكيو)*
- 37 - مؤسسة سيمونز كندا*
- 38 - مبادرة الأديان الموحدة
- 39 - مركز البحوث التحقيقية والتدريب والمعلومات*
- 40 - الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية*

* شاركت في الاجتماع الأول للدول الأطراف في المعاهدة.

المرفق الثاني

- 1 - 80 ألف صوت
- 2 - الشبكة الدولية لإزالة الأسلحة النووية 2000
- 3 - الفريق العامل المعني بالمجتمعات المحلية المتضررة وحلفائها
- 4 - آفاق أفغانية، مركز الدراسات المتعلقة بعدم الانتشار والإرهاب
- 5 - المجلس الأفريقي للزعماء الدينيين - الأديان من أجل السلام
- 6 - رابطة السياسات العامة - الأمن البشري في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- 7 - أبرشية سانتا فه
- 8 - رابطة تحديد الأسلحة*
- 9 - شبكة قيادات آسيا والمحيط الهادئ من أجل عدم الانتشار النووي ونزع السلاح
- 10 - العودة من حافة الهاوية: حشد المجتمعات للقضاء على الأسلحة النووية
- 11 - المجلس البريطاني الأمريكي لأمن المعلومات*
- 12 - بي هيومان
- 13 - اللواء الأزرق
- 14 - حملة نزع السلاح النووي*
- 15 - مؤسسة كارنيغي في نيويورك*
- 16 - مركز التدابير المضادة ضد عوامل الحرب الكيميائية والبيولوجية

- 17 - مركز الأمن الدولي والسياسة الدولية
- 18 - مركز البحوث والإعلام لنزع السلاح والأمن
- 19 - مركز السياسة الخارجية النسوية
- 20 - مركز دراسة المخاطر الوجودية، جامعة كامبردج
- 21 - لجنة سينزاتوميكا*
- 22 - الحملة الكونغولية لحظر الألغام الأرضية
- 23 - المعهد الدانمركي للدراسات الدولية*
- 24 - نزع السلاح وتحديد الأسلحة
- 25 - مدرسة إيراسموس للعلوم الاجتماعية والسلوكية*
- 26 - منظمة العمل النسوي من أجل التقدم الاجتماعي
- 27 - اتحاد العلماء الأمريكيين
- 28 - منتدى نزع السلاح والتنمية
- 29 - مشروع النوع الاجتماعي والأثر الإشعاعي
- 30 - منظمة هيدانكيو/هيباكوشا اليابانية*
- 31 - حكومة محافظة هيروشيما*
- 32 - مختبر الأمن البشري، جامعة ماساتشوستس - أمهيرست
- 33 - معهد بحوث السلام والسياسة الأمنية في جامعة هامبورغ*
- 34 - الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، فرع النمسا
- 35 - الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، فرع فرنسا
- 36 - الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية ألمانيا
- 37 - الكونغريس الياباني لمناهضة القنابل الذرية والهيدروجينية*
- 38 - شبكة المنظمات غير الحكومية اليابانية للقضاء على الأسلحة النووية*
- 39 - اعرف الأسلحة النووية طوكيو
- 40 - ليكس انترناشيونال
- 41 - مشروع مانهاتن من أجل عالم خال من الأسلحة النووية*
- 42 - رابطة طلاب جزر مارشال
- 43 - مبادرة مارشال التعليمية

- 44 - فريق الوسطاء والمراقبين لمدغشقر
- 45 - منظمة معاهدة الشرق الأوسط*
- 46 - الحركة النرويجية لنزع السلاح النووي (Nei til Atomvåpen)
- 47 - جامعة نورث وسترن*
- 48 - المبادرة المتعلقة بالتهديد النووي
- 49 - جمعية الرصد النووي نيو مكسيكو
- 50 - الحظر النووي - الولايات المتحدة (NuclearBan.US)*
- 51 - الرصد النووي (نوك ووتش)، المؤسسة التقدمية*
- 52 - تحالف أوك ريدج للسلام البيئي
- 53 - منظمة دعم السلام والأمن في أفريقيا
- 54 - شبكة المحيط الهادئ المعنية بالعولمة
- 55 - شبكة البرلمانين المناصرين لمعاهدة حظر الأسلحة النووية*
- 56 - مجموعة PATH
- 57 - باكس كريستي فلاندرز
- 58 - اتحاد السلام الفنلندي
- 59 - برنامج جامعة برينستون للعلوم والأمن العالمي
- 60 - حركة الثورة الواقعية للقضاء على الأسلحة النووية (RealistRevolt)
- 61 - الشبكة الإيطالية للسلام ونزع السلاح
- 62 - فريق عمل الروتاري من أجل السلام*
- 63 - كلية الإدارة الحكومية والشؤون الدولية، جامعة دورهام
- 64 - الحملة الاسكتلندية لنزع السلاح النووي*
- 65 - شبكة اسكتلندا الآمنة (Secure Scotland)
- 66 - منظمة شعاع لحقوق الإنسان
- 67 - مؤسسة التضامن من أجل السلام وإعادة توحيد كوريا
- 68 - معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام*
- 69 - رابطة السلام والتحكيم السويدية
- 70 - مركز تمبكتو للدراسات الاستراتيجية بشأن منطقة الساحل

- 71 - دار الأمم المتحدة في اسكتلندا (UNHouse Scotland)*
- 72 - اتحاد العلماء المهتمين
- 73 - الجامعة المستقلة في كاليفورنيا السفلى
- 74 - جامعة لينز *
- 75 - جامعة يورك
- 76 - مركز فيينا لنزع السلاح وعدم الانتشار *
- 77 - المؤسسة القانونية للدول الغربية
- 78 - جمعية Women Concern النسائية
- 79 - منظمة نساء من أجل تغيير إرثنا النووي
- 80 - منظمة عالم خال من الحروب والعنف *
- 81 - منظمة الشباب المناصر للخصوصية
- 82 - منظمة الشباب المناصر لمعاهدة حظر الأسلحة النووية

* شاركت في الاجتماع الأول للدول الأطراف في المعاهدة.

المرفق الرابع

الوثائق

كان معروضا على الاجتماع الوثائق المدرجة في الجدول أدناه⁽¹⁾.

رمز الوثيقة	وصف الوثيقة
TPNW/MSP/2023/1	جدول الأعمال المؤقت
TPNW/MSP/2023/2	تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل غير الرسمي المعني بعالمية المعاهدة (جنوب أفريقيا وماليزيا)
TPNW/MSP/2023/3	تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل غير الرسمي المعني بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي (كازاخستان وكيريباس)
TPNW/MSP/2023/4	تقرير جهة التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية (شيلي)
TPNW/MSP/2023/5	تقرير الميسرين غير الرسميين المكلفين بمواصلة بحث وتوضيح المجالات الممكنة للتعاون الملموس بين معاهدة حظر الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وغيرهما من الصكوك المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار (أيرلندا وتايلند)
TPNW/MSP/2023/6	تقرير الفريق الاستشاري العلمي عن أنشطته السنوية
TPNW/MSP/2023/7	تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل غير الرسمي المعني بتنفيذ المادة 4 (المكسيك ونيوزيلندا)
TPNW/MSP/2023/8	تقرير الفريق الاستشاري العلمي عن حالة الأسلحة النووية وما يتعلق بها من تطورات، ومخاطر الأسلحة النووية، والعواقب الإنسانية للأسلحة النووية، ونزع السلاح النووي، والمسائل ذات الصلة
TPNW/MSP/2023/9	التقرير المالي
TPNW/MSP/2023/10	تقييمات عواقب التجارب النووية على أراضي كازاخستان: تقرير مقدم من كازاخستان
TPNW/MSP/2023/11	تقرير طوعي بشأن المادتين 6 و 7 من المعاهدة: تقرير مقدم من نيوزيلندا
TPNW/MSP/2023/12	تقرير لجنة وثائق التفويض
TPNW/MSP/2023/L.1	مشروع تقرير الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية
TPNW/MSP/2023/INF/1	معلومات للدول الأطراف والدول المراقبة والمنظمات الحكومية الدولية
TPNW/MSP/2023/INF/1/Add.1	اعتماد المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية

(1) ورقات العمل المقدمة من المراقبين الذين ليسوا دولاً موقعة أو منظمات وكيانات مشاراً إليها في الفقرة 2 من المادة 1 من النظام الداخلي، وورقات غرفة الاجتماعات متاحة في الموقع الشبكي للاجتماع (<https://meetings.unoda.org/tpnw/tpnw-msp-2023>) دون تحرير وبالصيغة التي وردت بها، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك.

وصف الوثيقة	رمز الوثيقة
معلومات للمنظمات غير الحكومية المشاركة	TPNW/MSP/2023/INF/2
الجدول الزمني الإرشادي	TPNW/MSP/2023/INF/3
الجدول الزمني الإرشادي (موجزا)	TPNW/MSP/2023/INF/4
معاهدة حظر الأسلحة النووية: نحو أخلاقيات لنزع السلاح: ورقة عمل مقدمة من الكرسي الرسولي	TPNW/MSP/2023/WP.1
هيكل تنفيذ المعاهدة أثناء الفترات الفاصلة بين الاجتماعات: ورقة عمل مقدمة من الرئيس	TPNW/MSP/2023/WP.2
المناقشات المواضيعية لاجتماعات الدول الأطراف في المعاهدة: ورقة عمل مقدمة من الرئيس	TPNW/MSP/2023/WP.3
توصيات في مجال السياسة العامة مقدمة إلى الاجتماع الثاني للدول الأطراف: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2023/WP.4
تعزيز الشمول فيما يكون في الفترة الفاصلة بين الاجتماعات من عمل يتعلق بالمعاهدة: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2023/WP.5
كيف تكمل معاهدة حظر الأسلحة النووية معاهدة عدم الانتشار وتعزيزها وتبني عليها: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2023/WP.6
تطبيق الحظر المفروض على تقديم المساعدة لتمويل إنتاج الأسلحة النووية وتطويرها وتكديسها: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2023/WP.7
مركز المراقب في اجتماعات الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2023/WP.8
إضفاء الطابع العالمي على الشواغل الأمنية للدول بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من النمسا	TPNW/MSP/2023/WP.9
المقررات المتخذة في الفترة الفاصلة بين اجتماعات الدول الأطراف وفقا للمادة 45	TPNW/MSP/2023/CRP.1
مشروع قائمة المشاركين	TPNW/MSP/2023/CRP.2
القرارات التي يتعين أن يتخذها الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2023/CRP.3
توصيات في مجال السياسة العامة بشأن الخطط الوطنية للدول المتضررة والمادتين 6 و 7: ورقة عمل مقدمة من الفريق العامل المعني بالمجتمعات المحلية المتضررة وحلفائها ومشروع مانهاتن من أجل عالم خال من الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2023/NGO/1

وصف الوثيقة	رمز الوثيقة
النهوض بالمادتين 6 و 7 من معاهدة حظر الأسلحة النووية: التنفيذ والإبلاغ وإنشاء صندوق استثماري: ورقة عمل مقدمة من المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابعة لكلية الحقوق بجامعة هارفارد	TPNW/MSP/2023/NGO/2
الدور الحيوي للبيانات العلمية في النهوض بنزع السلاح النووي والتنفيذ الفعال لمعاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من رابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية	TPNW/MSP/2023/NGO/3
توصيات في مجال السياسة العامة بشأن إنشاء صندوق استثماري، والتعاون الدولي، والمادتين 6 و 7، والديباجة، والمادة 1: ورقة عمل مقدمة من الفريق العامل المعني بالمجتمعات المحلية المتضررة وحلفائها ومشروع مانهاتن من أجل عالم خال من الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2023/NGO/4
بيان بمناسبة الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من المجلس الياباني لمناهضة القنابل الذرية والهيدروجينية (غينزويكيو)	TPNW/MSP/2023/NGO/5
أولويات للخطوات المقبلة فيما يتعلق بالمادتين 6 و 7 المتعلقة بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي، والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي: ورقة عمل مقدمة من منظمة المادة 36	TPNW/MSP/2023/NGO/6
لا للحرب، لا للأسلحة النووية، لقد حان الوقت ليتصرف المجتمع الدولي في إطار من التضامن: ورقة عمل مقدمة من الرابطة الجديدة للمرأة اليابانية	TPNW/MSP/2023/NGO/7
إنشاء فريق عامل غير رسمي لتنفيذ المادة 5: ورقة عمل مقدمة من الحظر النووي - الولايات المتحدة (NuclearBan.US)	TPNW/MSP/2023/NGO/8
تحدي السرية النووية: الحواجز التي تحول دون الوصول إلى المحفوظات النووية وأخلاقيات المحفوظات النووية: ورقة عمل مقدمة من مشروع الحقيقة النووية (Nuclear Truth Project)	TPNW/MSP/2023/NGO/9
الحقوق والاحترام والمعاملة بالمثل: بروتوكولات البحث بنزاهة عن الحقيقة النووية: ورقة عمل مقدمة من مشروع الحقيقة النووية	TPNW/MSP/2023/NGO/10
توصيات لتنفيذ المساعدة لضحايا النووي: ورقة عمل مقدمة من فريق الدراسة المعني بنظم تقديم المساعدة لضحايا النووي	TPNW/MSP/2023/NGO/11
مساعدة الضحايا التابعين لولاية غير ولاية الدول الأطراف: واجب أخلاقي وقانوني مفروض بنص وروح المادتين 6 و 7 من معاهدة حظر الأسلحة النووية: مثال الكوريين الناجين من هيروشيما وناغازاكي: ورقة عمل مقدمة من رابطة المحامين الدولية لمناهضة الأسلحة النووية ومؤسسة التضامن من أجل السلام وإعادة توحيد كوريا	TPNW/MSP/2023/NGO/12

وصف الوثيقة	رمز الوثيقة
منع استخدام الأسلحة النووية وتفادي أخطارها: خطوات عملية للمضي قدما في تنفيذ معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من معهد أكرونيوم لدبلوماسية نزع السلاح	TPNW/MSP/2023/NGO/13
استراتيجية للانتقال من الحظر القانوني إلى إزالة الأسلحة النووية إزالة فعالة وكاملة لا رجعة فيها: ورقة عمل مقدمة من منظمة أنصار نزع السلاح (Disarmisti Esigenti)، الشريكة في الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2023/NGO/14
رابطة المحامين الدولية لمناهضة الأسلحة النووية، فرع ألمانيا، توصي بالانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من رابطة المحامين الدولية لمناهضة الأسلحة النووية، فرع ألمانيا	TPNW/MSP/2023/NGO/15
إخلاء خليج تريبست الدولي من الأسلحة النووية استنادا إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية ومعاهدة باريس للسلام مع إيطاليا: ورقة عمل مقدمة من منظمة عالم خال من الحروب والعنف باسم الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، فرع إيطاليا، وهما شريكتان في الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2023/NGO/16
القنابل النووية الفرنسية في ماوهي نوي، بولينيزيا المحتلة من قبل فرنسا: العواقب المستمرة والأبدية، بحث الحلول التي تقدمها معاهدة حظر الأسلحة النووية بمرور الوقت: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية باسم رابطة مورورو إي تاتو	TPNW/MSP/2023/NGO/17
دور التثقيف في مجال السلام ونزع السلاح في النهوض بخطة عمل فيينا: ورقة عمل مقدمة من منظمة سوكا غاكاوي الدولية	TPNW/MSP/2023/NGO/18
منظورات الشباب بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من مؤسسة السلام في العصر النووي ومنظمة تصحيح الاتجاه: أنقذوا أهلكنا، أنقذوا كوكبنا	TPNW/MSP/2023/NGO/19
التفاعل مع منتقدي معاهدة حظر الأسلحة النووية: مجالات اتفاق محتمل: ورقة عمل مقدمة من زملاء أكاديمية التفاوض بشأن الحد من الأسلحة	TPNW/MSP/2023/NGO/20
دور أفريقيا في النهوض بتنفيذ حظر الأسلحة النووية في ظل التوترات الجيوسياسية العالمية: ورقة عمل مقدمة من مركز البحوث والإعلام لنزع السلاح والأمن	TPNW/MSP/2023/NGO/21
يجب أن نمنع تنامي الزخم المتولد في اتجاه استخدام الأسلحة النووية: يجب أن يكون التغلب على لاإنسانية الأسلحة النووية أساس أنشطتنا: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية نيابة عن المنظمة العضو، المؤتمر الياباني لمكافحة القنابل الذرية والهيدروجينية (GENSUIKIN)	TPNW/MSP/2023/NGO/22
تحقيق عالمية معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من شبكة المنظمات غير الحكومية اليابانية من أجل القضاء على الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2023/NGO/23

وصف الوثيقة	رمز الوثيقة
نهج يركّز على الضحايا في مجال التعاون الدولي بشأن المادتين 6 و 7: ورقة عمل مقدمة من منظمة زورق السلام (Peace Boat)	TPNW/MSP/2023/NGO/24
رسالة من الشباب الياباني: ورقة عمل مقدمة من منظمة Know Nukes Tokyo	TPNW/MSP/2023/NGO/25
حماية المناطق الحدودية - المدن الواقعة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من جامعة Universidad Autónoma de Baja California	TPNW/MSP/2023/NGO/26